



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع ميد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ج ح ١٦ - ٨١ - ٤٩	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - من العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٢٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - من النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين الذين يشغلون
وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية .
٣٤٣

وزارة الانباء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تحويل
اختصاصات المركز الجزائري للسينما فيما يخص حافظات
الايرادات .
٣٤٥

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ فبراير
سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالمداةفين
القضائيين .
٣٤٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية
العسكرية .
٣٤٢

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي
وزارة الداخلية .
٣٤٢

- قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام
١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء خط كهربائي يربط القالة بالخط ذي قوة ٩٠ كيلو فولت والواصل الحجار بفرنانة من المنفعة العمومية .
٣٥١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام مسابقة توظيف العاملين النفسيين التقنيين .
٣٤٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة « السكن الاسلامي » بمستغانم وتعيين متصرف مؤقت .
٣٥٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية .
٣٤٧

- قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للإدارة المركزية .
٣٥٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للاسكان المدعوة « البيت المعسكري » وتعيين متصرف مؤقت .
٣٥٢

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء خط كهربائي قوته ٢٢٠ كيلو فولت بين الوادي الابيض وزهانة من المنفعة العمومية .
٣٥٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لاثبات العجز الصحي .
٣٥٢

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء خط كهربائي قوته ٦٠ كيلو فولت بين الحجار وقالة من المنفعة العمومية .
٣٥١

- قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .
٣٥٢

- قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء ثلاثة خطوط كهربائية ذات قوة ٦٠ كيلو فولت بين عنابة والحجار من المنفعة العمومية .
٣٥١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتوظيفها وتنظيمها وسيرها ،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ عين الضابطان :

١ - الملازم الاول محمد عريف ،

٢ - الملازم الاول عبد الكريم بن جلول ،

لضباطين للشرطة القضائية العسكرية .

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرين والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لجنة متساوية الاعضاء تمتد صلاحيتها الى اسلاك الموظفين المذكورين ادناه :

- رؤساء الاقسام ،
- الملحقون الاداريون ،
- الكتاب الاداريون ،
- الاعوان الاداريون ،
- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- السائقون من الصنف الاول ،
- السائقون من الصنف الثاني ،
- اعوان المكتب ،
- اعوان المصلحة .

المادة ٢ : تشتمل كل من هذا اللجان على عدد مطابق للجدول التالي :

الموظفون		الادارة		الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسمون	
٢	٢	٢	٢	رؤساء الاقسام
٣	٣	٣	٣	الملحقون الاداريون
٣	٣	٣	٣	الكتاب الاداريون
٣	٣	٣	٣	الاعوان الاداريون
				المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
٣	٣	٣	٣	الضاربون على الآلة الكاتبة
٣	٣	٣	٣	السائقون من الصنف الاول
٢	٢	٢	٢	السائقون من الصنف الثاني
٢	٢	٢	٢	اعوان المكتب
٣	٣	٣	٣	اعوان المصلحة

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وخاصة مادته الاولى ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ، المعدل والمحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين ، وخاصة مادته الثانية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ١٧٨ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك العمال المهنيين بالادارة البلدية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية :

التعاريف	بيان الاختصاص	
ان يقوم باعمال طبع التجليد او ان يساعد العمال المؤهلين جدا في تشغيل الآلات النساخة الكهربائية .		١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العاملين المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، يقرر مايلي :
عامل يستطيع القيام بالمهام الآتية : (١) تشغيل وتموين آلة سحب التصميمات الهندسية . (٢) قطع التصميمات الهندسية وطبها حسب المقاييس المتفق عليها .	عامل على آلة النقش بواسطة اشعة الشمس	المادة الاولى : تتم الجداول المرفقة بالقرار المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه بجدول الوظائف التالية والخاصة بالجماعات المحلية والمرفقة بهذا القرار .
مهنى يستطيع القيام برصف الشوارع ومداخل العربات اما بالوضع البسيط او وضع الفسيفساء . له رتبة عامل مهنى يكلف بخياطة وصيانة كميات بسيطة من الرايات والاعلام الصغيرة الخ ... التي يلحقها تلف بسبب استعمالاتها المتكررة بمناسبة الاعياد الوطنية والمحلية . عون يكلف بوضع الجثث في التوابيت وحملها ومراقبتها الى مكان الدفن . عامل مختص يكلف بالقيام باعمال الحفر التي يتطلبها الدفن كما يقوم بالدفن واستخراج الاموات من قبورهم .	راصف خياط	المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ . أحمد مدغري
عامل مختص يكلف بصيانة المجاري العمومية - سواء أمكن الكشف عليها أم لا - في حالة تسمح بجريان المياه المستعملة فيها باستمرار . عامل مختص بنزع القمامات المنزلية والاقذار والفضلات والايوال وتفرغها في الاماكن المختصة وابداتها اذا لزم ذلك .	عمال حفار	اللاحق وظائف خاصة بالجماعات المحلية الصنف الاول : عاملون مؤهلون جدا
عامل مكلف بتنفيذ جميع الاعمال الخاصة ببناء وصيانة الطرق العمومية ويستطيع ان يعمل مع مجموعات او بمفرده في منطقة معينة . عون يكلف - تحت سلطة رئيس سلمي - بالمشاركة في تدابير الوقاية من الامراض المعدية ، خاصة بآباءة القواضم والحشرات وتطهير المحلات والالبسة والادوات الملوثة بالجراثيم والبحث عن اسباب العدوى بواسطة أخذ عينات من الاشياء التي تحمل الجراثيم او من الاماكن الموبوءة .	عامل المجاري العمومية مزيل الاووال عمال صيانة الطرق العمومية	مهنيون يمكنهم القيام بالمهام التالية : (١) سياقة وصيانة آلات مصلحة الهندسة المدنية . (٢) القيام بالتخطيط بالاوواتد لكان يجب تسويته ، او الاشراف على هذه العملية . مهنى يستطيع القيام باشغال الوراقنة والورق المقوي وخاصة بصنع الدفاتر ودفاتر المذكرات والكتيبات وإعادة صنع المجلدات والكتب والسجلات وتشغيل آلات مثل آلة قطع الورق وآلة الخياطة .
		مسانق آلات خاصة
		وراق
		الصنف الثاني : عاملون مؤهلون
		مهنيون يستطيعون كسر حجارة الكلس أو الفرانيت ، ونحتها حسب الطلب اما للبناء (حجارة بناء) أو لحافات الارصفة وتبليط الشوارع .
		مساعدون وراق
	عون تطهير	الصنف الثالث : عاملون متخصصون عامل في استطاعته - بعد تكوين مهنى -

وزارة الانباء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفية تحويل اختصاصات المركز الجزائري للسينما فيما يخص حافظات الايرادات

ان وزير الانباء ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المركز الجزائري للسينما وتطبيقا لمادته الثانية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينهى تكليف المركز الجزائري للسينما بمهمة جمع ومراقبة واستغلال ايرادات قاعات السينما وكذا من مراقبة فتورات تاجير الافلام وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : تسند هذه المهمة ابتداء من هذا التاريخ الى وزارة الانباء ، المديرية الفرعية للفنون السمعية البصرية (مكتب المراقبة والتنظيم السينمائي) .

المادة ٣ : يكلف مدير الثقافة الشعبية والتسلية بوزارة الانباء والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزير الانباء

محمد بن يحيى

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة خاصة بالمدايعين القضائيين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهنة المدافع القضائي ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ربيع سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالمسابقة الخاصة بالمدايعين القضائيين ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة خاصة بالمدايعين القضائيين بالجزائر العاصمة في تاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيلات بـ ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

محمد بجاوي

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام مسابقة بوعيف العاملين النفسيين التقنيين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير وشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما مادته ٢ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين التمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان نظام مسابقة توظيف العاملين النفسيين التقنيين المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه محدد بالتدابير المضمنة في هذا القرار ،

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ افتتاح وانهاء تسجيل المرشحين ومكان جريان الاختبارات بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعلن عن افتتاح تسجيل المرشحين ثلاثة اشهر على الاقل قبل تاريخ الاختبارات وينهى التسجيل شهرا على الاقل قبل هذا التاريخ .

المادة ٣ : يجب ان تكون طلبات المشاركة في المسابقة مخطوطة وأن توجه في ظرف مضمون الوصول أو تقدم مباشرة الى مصلحة التوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية قبل موعد انتهاء التسجيل . ويجب أن ترفق بالأوراق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة اشهر ،
- نسخة مصدقة من شهادة الدراسة ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة مصدقة من القرار المعترف للمعنى بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة طبية من اختصاصي في الأمراض الصدرية .

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية وينشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى :

١ - اختبارا كتابيا يتعلق موضوعه بالتوجيه المدرسي والمهني ، وتنظيمه الاداري ووسائل عمله وتقنياته ، المدة ساعتان ، العامل ٢ .

٢ - اختبارا اختياريا في العربية لا يحسب من نقطه الا ما زاد على المعدل ، المدة ساعة ، العامل ١ .

المادة ٦ : ينقط الاختباران من صفر الى عشرين وتضبط اثرهما لجنة المسابقة قائمة للمقترحين للقبول حسب درجات استحقاقهم ، ولا يدرج في هذه القائمة الا المترشحون الذين يحرزون مجموع النقط الذي تحدده اللجنة والذي لا يمكن أن يكون أقل من نصف أقصى النقط المسلمة عن اختبارات المسابقة وعن شهادة عامل نفسي تقني .

ويخصص بالنسبة للشهادة المذكورة في الفقرة السابقة العامل ٢ ، عند جمع النقط .

المادة ٧ : يختار مواضيع المسابقة مدير التوجيه المدرسي والمهني ، بمساعدة مفتش رئيسي ، ورئيس مكتب التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٨ : يرأس لجنة المسابقة ، مفتش التوجيه المدرسي والمهني وتضم مستشارا أو عدة مستشارين للتوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٩ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين ، وتنشر القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

ويعين المترشحون الناجحون بصفة عاملين نفسيين متمرنين في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ، او في المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٠ : يجتاز العاملون النفسيون التقنيون المتمرنون ستة اشهر بعد تعيينهم اختبارات تطبيقية لترسيمهم . وتتضمن هذه الاختبارات :

- ١ - اجراء امتحان اختياري يقوم به المترشح ، المدة ساعتان - النقط من صفر الى عشرين (٢٠) - العامل ٢ .
- ٢ - وضع جداول تنقيط وأشكال نفسية . المدة ساعة - النقط من صفر الى ٢٠ العامل ٢ .
- ٣ - محادثة مع اللجنة يتعلق موضوعها باعمال جمع وتصحيح اختبارات ، ووضع جداول تقييمية .
- التحضير ٣٠ دقيقة ، الاسئلة ٢٠ دقيقة النقط من صفر الى ٢٠ ، العامل ٢
- تجرى هذه الاختبارات العملية في مركز توجيه مدرسي ومهني متخذ كمركز للامتحان .

وتتألف لجنة الاختبارات العملية من المفتش الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني ، وثلاثة مستشارين للتوجيه المدرسي والمهني مرسمين .

المادة ١١ : لا يدرج في قائمة الناجحين الا المتمرنون الحاصلون على معدل عام يساوي على الاقل ١٠ على ٢٠ في الاختبارات العملية وعلى تقدير من رئيس المصلحة يؤكد حسن العناية بالخدمة .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
الكتاب العام
عبد الرحمن شريط

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما مادته ٢ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية محدد بتدابير هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ وقوع الاختبارات وانتهاء تسجيل المترشحين بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يتألف ملف الترشيح من الاوراق التالية :

(١) للمسابقة الاختبارية :

- ١ - طلب مخطوط للتسجيل في المسابقة يمضية المترشح ويبين فيه مادة اختياره والاختبار الاختياري الذي يرغب فيه .
- ٢ - شهادة ميلاد او بطاقة حالة مدنية .
- ٣ - نسخ مصدقة عن الشهادات الدراسية .
- ٤ - شهادة جنسية .
- ٥ - نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

٦ - شهادتان طبيتان : احدهما من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية ، تثبتان ان المترشح سليم من كل مرض معد ، وانه قادر على الاضطلاع بالعمل المطلوب ،

٧ - صورتان هوية .

(٢) للمترشحين للامتحان المهني :

١ - طلب مخطوط للمشاركة في المسابقة يتضمن ملاحظات عن المعنى من رؤسائه السلميين ،

٢ - شهادة ادارية تثب اقدمية المترشح في الهيئة التي ينتمي اليها .

٣ - بطاقة رغبات تنص على اسم ولقب المترشح وعلى قائمة من ست مدن مختلفة مرتبة ترتيب تفضيل ، يدخل في الاعتبار بقدر الامكان وتبعا لدرجة الترشيح في النجاح .

المادة ٤ : يبدأ تسجيل المترشحين شهرين على الاقل قبل جريان الاختبارات وتقدم الملفات الى مفتشية اكااديمية مكان اقامة المترشح ، وينتهي التسجيل شهرا قبل تاريخ المسابقة .

الفصل الاول المسابقة الاختبارية

المادة ٥ : تشتمل المسابقة الاختبارية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية .

(١) الاختبارات الكتابية هي :

١ - انشاء في موضوع عام يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في البلاد .

والغرض من هذا الاختبار هو تقدير كفاءة المترشحين على التعبير الصحيح ومقدرتهم على التعبير الكتابي أكثر من تقدير سعة معلوماتهم .

المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ :

٢ - اختبار فحواه دراسة نص يتعلق بالمشاكل الاقتصادية، وتتبعها أسئلة تتعلق بمفهوم النص . المدة ساعتان - المعامل ١ .

٣ - اختبار بخيار المترشح :

(١) اما مشكلة أو تمارين رياضية مأخوذة من برنامج السنة السادسة (١) من مؤسسات التعليم العام .

(ب) واما تمرين محاسبة من مستوى السنة السادسة (١) بالثانويات التقنية . المدة ٣ ساعات - المعامل ١ .

٤ - اختبار اختياري في اللغة العربية . المدة ساعة - المعامل ٣ .

٥ - اختبار اختياري في كتابة نص يحتوي على مائتي كلمة تقريبا بالآلة الراقنة . المدة ٤٠ دقيقة - المعامل ١ ،

تضاف النقاط الزائدة عن المعدل من نقط الاختبارين

ويستدعى المترشحون الممكن قبولهم في الاختبارات الشفوية باستدعاءات فردية .

المادة ٩ : ان برنامج المسابقة وبرنامج الامتحان المهني ملحقان بهذا القرار .

المادة ١٠ : يقبل بصفة نهائية وحسب درجات الاستحقاق المرشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات الكتابية الاجبارية والاختيارية والاختبارات الشفوية عددا من النقاط تحده اللجنة ولا يكون أقل من المعدل المحصل في الاختبارات الاجبارية .

وتضبط اثر الاختبارات قائمتان : احدهما للمرشحين للمسابقة الاختبارية والثانية للمرشحين للامتحان المهني .

المادة ١١ : تختار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية الوطنية . وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين أو ممثله ومفتش ومفتشين اثنين للإدارة المدرسية ، وممثل من المديرية الفرعية للصيانة على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالصيانة على التعليم المدرسي .

المادة ١٢ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٣ : يعين لجنة المسابقة وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين بالمصالح الاقتصادية ، كرئيس ، ومفتشين عامين على الأقل للإدارة المدرسية ، وممثل من المديرية الفرعية للصيانة على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالصيانة على التعليم المدرسي ، ومدير ثانوية ، ومقتصدين ونواب مقتصدين مرسمين .

المادة ١٤ : يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية في بداية السنة الدراسية من السنة الجارية بصفة مساعدين في المصالح الاقتصادية .

ويجب عليهم حتما ان يلتحقوا بالمناصب التي يعينون فيها ، والا اضعوا الفائدة من نجاحهم . في المسابقة .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبدالرحمن شريط
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الى مجموع النقاط التي يحزها المترشح في الاختبارات الاجبارية ، وتعتبر في القبول .

ب (الاختبارات الشفوية) :

١ - مناقشة مع اللجنة انطلاقا من نص . المدة ١٥ دقيقة - المعامل ٢ .

٢ - أسئلة اما حول مبادي التغذية والصحة المدرسية واما حول التنظيم الاداري في التربية الوطنية (التعليم الثانوي على اختلاف انواعه) مدة التحضير ٢٠ دقيقة مدة الاسئلة ١٥ دقيقة المعامل ١ .

الفصل الثاني

الامتحان المهني

المادة ٦ : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

١ (الاختبارات الكتابية

١ - دراسة نص ذي صبغة ادارية أو اقتصادية تتبعها أسئلة حول مفهوم النص . المدة ساعتان - المعامل ٢ .

٢ - وضع كشف حسابي ، وجدول أو شكل بعد دراسة ملف يقدم الى المترشح وتعليق مختصر على النتائج الحاصلة . المدة ساعتان - المعامل ٣ .

٣ - تحرير جواب أو عدة أجوبة عن رسالة أو عدة رسائل عليها تعليقات وجيزة . المدة ساعتان ، المعامل ٢ .

ب (الاختبارات الاختيارية

١ - اختيار كتابي اختياري فحواه انتساخ نص من مائتي كلمة تقريبا بالآلة الراقنة . المدة ٤٠ دقيقة ، المعامل ١ .

تضاف النقاط الزائدة على المعدل من نقط هذا الاختبار الى مجموع نقط الاختبارات الاجبارية وتعتبر في القبول .

٢ - اختبار كتابي في اللغة العربية . المدة ساعة ، المعامل ١

ج (الاختبارات الشفوية

١ - مناقشة مع اللجنة انطلاقا من نص : مدة التحضير ٢٠ دقيقة ، مدة المناقشة ١٥ دقيقة ، المعامل ١ .

٢ - اسئلة تطبيقية تتعلق بالحياة الجماعية (تغذية الصحة العامة - صيانة البنايات) . مدة التحضير ٢٠ دقيقة ، مدة الاسئلة ١٥ دقيقة ، المعامل ١ .

المادة ٧ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الذين يؤذن لهم بالمشاركة اما في المسابقة الاختبارية أو في الامتحان المهني المشار اليهما في المادتين الخامسة والسادسة السالفتين .

المادة ٨ : ان الاختبارات الكتابية مرسبة ، ولا يمكن ان ان يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون في كل اختبار كتابي نقطا لا تقل عن ٥ من ٢٠ وفي جميع الاختبارات الكتابية الاجبارية مجموعا من النقاط تحده اللجنة ولا يكون اقل من المعدل .

من المكروبات ، ابادء المكروبات ، الحصانة ، التطعيم ، العلاج بالامصال ،

- طرق منع ظهور الامراض وانتشارها .
- طرق التطهير .

- صحة الجسم : العناية بالنظافة ، التمارين الرياضية وفائدتها .

- المحلات وتوفر اسباب الصحة فيها : التدفئة ، التهوية والتضوئة .

- حياة التلاميذ فى النظام الداخلى والى الخارجى .

- مبادئ عامة فى حفظ الامن : الوقاية من حوادث العمل الحوادث المدرسية .

الاختبار رقم ٣ :

تنظيم عمل المكاتب ومبادئ فى تنظيم مؤسسات التعليم الثانوى .

(١) تنظيم المكاتب :

- الكتابة (التجهيز والعدة) .

- أدوات البريد الصغيرة ، الفتح ، الختم ، الطى ، التمسك والجمع .

- قوام المعلومات .

الورق : الاشكال القياسية ، اصناف الورق واختيارها تبعا لاستعمالها .

- الكتابة ، وتعدد النسخ ، (انتساخ) .

- حزمات الاوراق ، صفائح للنقل .

- الآلات الراقنة : حروفها اهم اقسام الآلة الراقنة ، نماذج الآلات الراقنة ، ما تطلبه من العناية والصيانة .

- انتساخ الوثائق : الانتساخ الآلى : آلات النسخ الهكثوغرافية بالسنتسيل أوفست أو بالحروف أو بالصور المطبوعة ، صنع الكليشوهات ، التصحيحات ، نظام عمل كل طريقة : فوائد كل منها ومساوئها . حدود استعمالها .

- الانتساخ بالتصوير . أهم طرق التصوير فوائد كل منها ومساوئها .

- ترتيب الوثائق وحفظها .

- التصنيف والترتيب . طرق الترتيب العادية .

- الملفات . أنواعها ، وضع الترتيب والاثاث الملائم .

- البطاقات والادراج : أهم نماذج الادراج ، فوائد كل نموذج ومساوئها .

- تكوين مجموعات وناثق عامة . النشرة الرسمية . النصوص الادارية .

الاتصالات :

استقبال الزوار ، الهاتف ، جهاز المكالمة الداخلى . البريد الادارى .

برنامج المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية

اولا - المسابقة الاختبارية

الاختبارات الشفوية : « الاختبار رقم ٢ »

القسم - (١) مبادئ فى التغذية والصحة المدرسية

- مبادئ عامة فى المكروبات والتلوث المكروبى ، الوقاية من المكروبات . ابادء المكروبات . الحصانة ، التطعيم ، العلاج بالامصال . طرق منع ظهور أو انتشار الامراض . مبادئ فى المواد الفتاكة بالمكروبات .

الهواء : الهواء الطلق ، الهواء الفاسد التهوية فساد الهواء وتلوثه .

- الماء : العذب . تلوث المياه طرق تصفية الماء .

الصحة الغذائية : الوجبة الغذائية ، الفيتامينات خاصيات تسمح بتصنيف بعض الاغذية البسيطة ، السكريات ، النشا ، الليبيدات ، البروتيدات ، تصنيف أولى للاغذية المركبة . التسممات بالاغذية .

- حفظ صحة الجهاز العصبى والجهاز المحرك

- حفظ صحة الجسم : العناية بالنظافة ، التمارين الرياضية وفائدتها .

- المحلات وتوفر أسباب الصحة فيها .

- الصحة الاجتماعية : تطعيم الدم .

القسم ب () التنظيم الادارى فى التربية الوطنية .

(١) تنظيم وزارة التربية الوطنية . الادارة المركزية : الادارات واختصاصاتها (انظر هيكل وزارة التربية الوطنية) الادارة الاكاديمية ، مفتش الاكاديمية والمصالح الادارية فى الولايات .

- (٢) تنظيم التعليم بصفة عامة . مختلف انواع المدارس .

- (٣) ادارة مؤسسة تعليم ثانوية .

ثانيا - الامتحان المهنى :

الاختبار رقم ٢ :

مسائل عملية تتعلق بالحياة الجماعية (تغذية ، حفظ الصحة ، صيانة البناءات) .

- **الصحة الغذائية :** الوجبات الغذائية ، الفيتامينات ، خاصيات تسمح بتصنيف بعض الاغذية البسيطة : السكريات ، النشا ، الليبيدات ، البروتيدات ، تصنيف أولى للاغذية المركبة : التسمم بالاغذية .

- الماء : العذب ، تلوث المياه ، طرق تصفية المياه .

الهواء : الهواء الطلق ، الهواء الفاسد ، التهوية ، تغير الهواء وتلوثه .

- معلومات عامة عن المكروبات والتلوث المكروبى . الوقاية

التقديرات والمراقبة :

- اعوان الذاكرة . المذكرات اليومية ، القوائم ، الدفاتر التذكارية .
- سجلات المواعيد ، مذكرات ذاتية . المراجعة ، جداول تخطيطات .

(٢) نظام ادارة مؤسسة تعليم ثانوية

- مهام مدير الثانوية ومجلس الادارة .
- اختصاصات مدير الثانوية .
- النيابة عن مدير الثانوية .
- اختصاصات الناظر .
- اختصاصات مجلس الادارة .
- الفرع الدائم لمجلس الادارة : المجلس الداخلي .
- مهام المقتصد .
- اختصاصات المقتصد : ايرادات ، مصاريف . الصندوق ، التقييدات ، عمليات المواد ، الخدمة الداخلية .
- النيابة عن المقتصد .
- تنصيب المقتصد : تسليم المصلحة ، تولى التصرف الاقتصادي .

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة المركزية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٥ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وظيفة مدير عام للادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد ابراهيم حسبلالوى مديرا عاما للادارة المركزية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم حسبلالوى ، المدير العام للادارة المركزية ، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية

على كل الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء خط كهربائى قوته ٢٢٠ كيلو فولت بين الوادي الابيض وزهانة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

- وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥٥١ المؤرخ فى ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن - فيما يخص الجزائر - النظام الادارى المتعلق بالتحقيق فى طلبات تخصيص القوى المائية وباجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والغاز وبانشاء حقوق الارتفاق ،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، مديريةية التجهيز الكهربائى ، مصلحة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالح بوغكوير رقم ٢ والمؤرخ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر اعمال بناء الخط الكهربائى ذى القوة ٢٢٠ كيلو فولت الرابط مركز مولد الكهرباء الكائن بالوادي الابيض بمركز الوصل بين مختلف الخطوط والكائن بزهانة من المنفعة العمومية وذلك لأجل انشاء حقوق الارتفاق .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد الميلي

تخصيص القوى المائية وبإجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والغاز وإنشاء حقوق الارتفاق ،

— وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، مديرية التجهيز الكهربائي ، مصلحة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالح بوغكوير رقم ٢ والمؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر أعمال بناء ثلاثة خطوط كهربائية ذات قوة ٦٠ كيلوفولت بين عنابة والحجار من المنفعة العمومية وذلك لأجل إنشاء حقوق الارتفاق .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد الميلي

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء خط كهربائي يربط القالة بالخط ذي قوة ٩٠ كيلو فولت والواصل الحجار بفرنانة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

— وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥٥١ المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن — فيما يخص الجزائر — النظام الإداري المتعلق بالتحقيق في طلبات تخصيص القوى المائية وبإجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والغاز وإنشاء حقوق الارتفاق ،

— وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، مديرية التجهيز الكهربائي ، مصلحة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالح بوغكوير رقم ٢ والمؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر أعمال بناء الخط الكهربائي الزابط القالة بالخط الكهربائي ذي قوة ٩٠ كيلوفولت والواصل الحجار بفرنانة من المنفعة العمومية وذلك لأجل إنشاء حقوق الارتفاق في مستوى قرية الطرف .

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء خط كهربائي قوته ٦٠ كيلو فولت بين الحجار وقالة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

— وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥٥١ المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن — فيما يخص الجزائر — النظام الإداري المتعلق بالتحقيق في طلبات تخصيص القوى المائية وبإجراءات التصريح بالمنفعة العمومية فيما يتعلق بالكهرباء والغاز وإنشاء حقوق الارتفاق ،

— وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، مديرية التجهيز الكهربائي ، مصلحة « الخطوط والمراكز » الكائنة بمدينة الجزائر شارع صالح بوغكوير رقم ٢ والمؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر أعمال بناء الخط الكهربائي ذي قوة ٦٠ كيلوات الرابط بين الحجار وقالة من المنفعة العمومية وذلك لأجل إنشاء حقوق الارتفاق .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد الميلي

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يعتبر بموجبه بناء ثلاثة خطوط كهربائية ذات قوة ٦٠ كيلو فولت بين عنابة والحجار من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ، والمرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تحديد شروط تطبيق هذا القانون على الجزائر ،

— وبمقتضى البابين الثالث والرابع ، من المرسوم رقم ٥٣ - ٥٥١ المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٥٣ والمتضمن — فيما يخص الجزائر — النظام الإداري المتعلق بالتحقيق في طلبات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لاثبات العجز الصحي

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ عين السيد إمام العمري رئيسا للجنة الوطنية لاثبات العجز الصحي خلفا للسيد مصطفى عسلاوي .

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد مزيان لوانشى مديرا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مزيان لوانشى ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على كل الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

محمد السعيد معزووي

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

محمد الميلي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة « السكن الاسلامي » بمستغانم وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، يوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية المدعوة « السكن الاسلامي » الكائنة بحي محمد قائد بمستغانم .

ويعين المكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل بولاية مستغانم متصرفا مؤقتا .

ومن أجل ذلك تسند لهذا المكتب جميع سلطات مجلس الادارة طبقا لأحكام المادة ٤٦ من القانون الاساسي للتعاونيات .

قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للاسكان المدعوة « البيت العسكري » وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، يوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للمساكن ذات الكراء المعتدل المدعوة « البيت العسكري » والكائنة بنهج الطاهر بوقصرى رقم ٤ بمعسكر .

ويكلف مؤقتا المكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل بولاية مستغانم بادارة شؤون أملاك الشركة المذكورة أعلاه .

ومن أجل ذلك تسند لهذا المكتب جميع سلطات مجلس الادارة طبقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون تنظيم المـسـكن والاسكان .